

حكم الظهار من الزوجتين بلفظ واحد - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم واخر يقول انا متزوج من امرأتين وفي لحظة غضب قلت حرمتي علي كحرمة امه اه او حريمي علي كحرمة امي واريد الان ان اعرف هل يطلقنا جميعا؟ ام علي كفارة؟ واريدها - [00:00:00](#)

كلام يعني مثلا ما كان ينبغي العجلة للمؤمن ان يحرم زوجاته. ينبغي له اذا حس بالغضب يعود اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هكذا ينبغي ولا يعجل في الامور واظهار والتحريم للزوجات محرم ومنكر من القول زور كما سماه الله ذلك. لكن اذا وقع منك ذلك والتحريم مثل امي او في ظهر امي - [00:00:20](#)

اختي او ظهر اختي هذا يسمى اظهار فعليك عقاب مؤمنة وان عجزت تصوم شهرين متتابعين وان عجزت تطعم ستين مسكين ثلاثين صاعا او تعشيهم او تغديهم قبل ان تقربها قبل ان تمسها الكفارة الاظدهار. من عجز عن - [00:00:40](#)

صيام يطعم ستين مسكينا يعشيهم او يغديهم مجتمعين متفرقين او يعطيهم على نصف ساعة تمر او رز في نصف تقريبا لكل واحد قبل ان يمس زوجته التي حرماها. واذا قال لهم جميعا حريمي بكلمة واحدة او للانسان او زوجاته - [00:01:00](#)

عليها مثل امي او حرام على مثل امي كفى كفارة واحدة. لا طاعة لازم لها. اها - [00:01:20](#)